



منشور وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار القانوني في المسائل
القانونية المدنية بالإدارات والمكاتب القانونية بأجهزة الدولة

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٥ من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧، أصدر وزير العدل
المنشور الآتي نصه:

اسم المنشور وبدء العمل به

١. يسمى هذا المنشور "منشور وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار
القانوني في المسائل القانونية المدنية بالإدارات والمكاتب القانونية بأجهزة الدولة"، ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه.

إلغاء

٢. يلغى منشور وزير العدل بالرقم (١) لسنة ٢٠٠٦، وأي منشورات أخرى صادرة من وزراء العدل أو السيد
الوكيل بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار القانوني في المسائل القانونية بين أجهزة الدولة.

نطاق تطبيق المنشور

٣. يُطبق هذا المنشور على الفتوى الصادرة من المستشارين القانونيين في أي نزاع بين أجهزة الدولة.

ضوابط تنظيم الفتوى

٤. يُقدم طلب الفتوى من المسؤول الأول لجهاز الدولة المعني.
٥. يكون طلب الفتوى كتابة على أن يحدد فيه المسألة المطلوب إصدار الفتوى فيها مشفوعاً بالمستندات
المؤيدة لذلك.
٦. يحال طلب الفتوى المذكورة في البند (٤) لجهة الدولة المقدم ضدها الطلب للرد عليه على أن ترد على
الطلب خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.
٧. يقدم طلب الفتوى المذكورة في البند (٤) لرئيس الإدارة القانونية بالولاية أو المستشار القانوني الأول.
٨. تكون الفتوى مسببة وتعبّر عن الرأي القانوني بأسلوب واضح وفي إيجاز غير محل للأسباب والحيثيات
التي توضح الرأي القانوني.

٩. الفتاوي التي يصدرها المستشارون القانونيون الذين تقل درجاتهم عن درجة مستشار عام يجب عرضها على المحامي العام لاعتمادها.
١٠. الفتاوي التي يصدرها رؤساء الإدارات القانونية بالولايات والمكاتب القانونية بأجهزة الدولة تودع نسخ منها لدى المحامي العام ويخطر الوزير بموضوعات ما ورد فيها.

استئناف الفتوى ومراجعتها

١١. يجوز للمسؤول الأول في جهاز الدولة المعني استئناف الفتوى الصادرة في مواجهة الجهة التي يعمل فيها للمحامي العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بها.
١٢. يجوز للمسؤول الأول في جهاز الدولة المعني استئناف الفتوى الصادرة من المحامي العام أمام الوكيل خلال خمس عشر يوماً من تاريخ العلم بها.
١٣. يجوز للمسؤول الأول في جهاز الدولة المعني استئناف الفتوى الصادرة من الوكيل أمام الوزير خلال خمس عشر يوماً من تاريخ العلم بها.
١٤. إذا رأى الجهاز المعني استئناف الفتوى أمام وزير العدل بعد مرحلة الاستئناف لوكيل الوزارة فلا بد أن تكون مذكرة الاستئناف بتوقيع الوزير بجهاز الدولة المعني.
١٥. يختص الوزير بإصدار الفتاوي التي يكون رأس الدولة طرفاً فيها.

صدرت تحت توقيعي في اليوم الثالث عشر من شهر شوال سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق اليوم الخامس عشر من شهر مايو سنة ٢٠٢٢ م


محمد سعيد الحلوة
وزير العدل

مكتب الوزير

التاريخ: ١٢ مارس ٢٠٠٦ م

التمرة: و/ع/م ت

منشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار القانوني

في المسائل القانونية المدنية بالإدارات والمكاتب القانونية بالأحياء القروية

حيث أن الإدارة العامة للشؤون المدنية والرأي وفقاً لقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣، واللائحة الصادرة بموجبه في سنة ١٩٨٣، المادة ١٠ (١) منها تختص بإبداء الرأي القانوني لأجهزة الدولة في جميع المسائل القانونية ذات الطابع المدني.

عليه فإن جميع المستشارين القانونيين العاملين بالإدارات والمكاتب القانونية بأجهزة الدولة، عند إصدارهم الفتوى في المسائل القانونية المدنية للجهاز الذي يعملون به، يؤدون هذا الاختصاص تحت الإشراف الفني للمحامي العام.

وبما أن فتوى المستشار القانوني ملزمة للجهاز الذي يعمل به، إلا أنها وفقاً لأحكام القانون المذكور قابلة للاستئناف أمام المحامي العام ثم وكيل وزارة العدل ثم وزير العدل. لذلك، لتنظيم مراحل الاستئناف وتنظيماً لمراحل الاستئناف الفتوى في المسائل المدنية في درجاتها المختلفة، رأينا وضع الأسس والتدابير المدنية الآتية للالتزام بها، وهي:-

(أ) لا تصدر الفتوى لأي جهة داخل جهاز الدولة المعني إلا بواسطة المستشار القانوني الأول أو بعد استئذان الحصول على موافقة مكتوبة منه.

وتكون الفتوى مسببة ومعيرة عن الرأي الذي استقر عليه بأسلوب واضح وبسيط وفي إيجاز غير مخل أي الذي يزيل الأسباب والحيثيات المقيدة في توضيح الرأي القانوني على أن يرسل المستشار القانوني فتوى إصداره الرأي القانوني الفتوى، صورة منها إلى المحامي العام.

(ب) يجوز لجهاز الدولة المعني، إذا كانت فتوى المستشار القانوني في غير صالحه، أن يستأنف تلك الفتوى فتوى المستشار القانوني العام شريطة أن تصدر مذكرة الاستئناف بتوقيع المسؤول الأول، يدخل الجهاز الذي يقع الاستئناف موضوع الفتوى في دائرة اختصاصه.

(ج) تكون فتوى المحامي العام منزمة لجهاز الدولة المعني ولا يجوز تجاوزها ومع ذلك يجوز للجهاز المعني ذلك الجهاز استئنافا أمام وكيل وزارة العدل علي ان يوقع المسئول التنفيذي الأول للجهاز المعني علي مذكرة الاستئناف. ويسود قرار وكيل وزارة العدل، عند صدوره، وعلي الجهة المستأنفة ان تلتزم بما جاء فيه.

(د) إذا رأى الجهاز المعني استئناف الفتوى أمام وزير العدل بعد مرحلة الاستئناف لوكيل الوزارة، فلا بد

ان تكون مذكرة الاستئناف بتوقيع الوزير بجهاز الدولة المعني.

(هـ) تكون الفتوى الصادرة بتوقيع وزير العدل سواء تم ذلك بناء علي استئناف مقدم إليه أو ببساطة منه.

منزمة ونهائية للجهاز المعني ولا يجوز لأي شخص أو جهة داخل الجهاز المعني أو خارجه تجاوزها

إلا بقرار من رئيس الجمهورية.

صدرت بتوقيع في اليوم الثاني عشر من شهر مارس سنة ٢٠٠٦ م
الموافق الثاني عشر من شهر مارس سنة ٢٠٠٦ م

محمد علي الرضوي
وزير العدل